

المجموع

فإن خالف واستنجد به عصى ولا يجرئه هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه أنه يجرئه إن كان العظم طاهرا لا زهومة عليه حكاة الخراسانيون لحصول المقصود والصحيح الأول لأنه رخصة فلا تحصل بحرام وقد اتفقوا على تحريمه وإذا لم يجرئه المطعوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف إن لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة قال الماوردي ولو أحرق عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما يجوز الإستنجاء به لأن النار أحالته والثاني لا يجوز لعموم الحديث في النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البالي بنار أو مرور الزمان وهذا الثاني أصح وأعلم فرع اتفق أصحابنا على تحريم الإستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيما حسنا فقال منها ما يؤكل رطبا لا يابس كالليقطين فلا يجوز الإستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابس وهو أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها فلا يجوز الإستنجاء بشيء منه رطبا ولا يابس والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه كالرمان فلا يجوز الإستنجاء بلبه وأما قشره فله أحوال أحدها لا يؤكل رطبا ولا يابس كالرمان فيجوز الإستنجاء بالقشر وكذا لو استنجد برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة والثاني يؤكل قشره رطبا ويابس كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابس والثالث يؤكل رطبا ولا يابس كاللوز والباقلاء فيجوز بقشره يابس لا رطبا وأما ما يأكله الآدميون والبهائم فإن كان أكل البهائم له أكثر جاز وإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز وإن استويا فوجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه هذا كلام الماوردي وذكر الروياني نحوه قال البغوي إن استنجد بما مأكوله في جوفه كاللوز واليابس كره وأجزأه فإن انفصل القشر جاز الإستنجاء به بلا كراهة وأعلم فرع قال أصحابنا ومن الأشياء المحتممة التي يحرم الإستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع فإن استنجد بشيء عالما أثم وفي سقوط الفرض الوجهان الصحيح لا يجرئه فعلى هذا تجزئه الأحجار بعده ولو استنجد بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا نقله القاضي حسين والروياني وغيرهما وأعلم فرع لو استنجد بقطعة ذهب أو فضة ففي سقوط الفرض به وجهان حكاهما